



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات . مقررات . منشور . إعلانات ورسائل

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	لونس		الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	
	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د.ج	100 د.ج	النسخة الأصلية
الهاتف : 15 ، 18 ، 65 ، الى 17 ح ج ب 50 - 3200	300 د.ج	200 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
	بما فيها نفقات الإرسال		

نمن النسخة الأصلية 250 د.ج نمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم إرسال لوائح الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مرسوم رقم 86 - 273 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق II نوفمبر سنة 1986 يتم
المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 18 غشت
سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران
للعلوم والتكنولوجيا وسيرها. 1878

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 272 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق II نوفمبر سنة 1986 يتضمن تغيير
مؤسسة الجيش الوطني الشعبي للصنع الجاهز
الخفف والالومنيوم. 1877

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1407 الموافق 11
نوفمبر سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية. 1887

قرارات، مقررات، منشير

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18
غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء
الى المفتش العام التقنى. 1891

قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18
غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء
الى المفتش العام للبريد والمواصلات. 1892

قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18
غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير التحويل. 1892

قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18
غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الخدمات المالية البريدية. 1893

قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18
غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الامداد. 1893

قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18
غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الخدمات البريدية. 1894

قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18
غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الموظفين. 1894

مرسوم رقم 86 - 274 مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام
1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 يتعلق
بديوان التدخل فى عمليات تهيئة قسبة
مدينة الجزائر وضبط هذه العمليات. 1879

مرسوم رقم 86 - 275 مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام
1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 يتضمن
تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكى
للمؤسسات. 1880

مرسوم رقم 86 - 276 مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام
1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 يحدد شروط
توظيف المستخدمين الاجانب فى مصالح
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
والهيئات العمومية. 1883

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1407 الموافق 31
أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام رئيس
ديوان وزير المالية. 1886

مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1407 الموافق 31
أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف
بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية
والجماعات المحلية. 1886

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول
نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام
للمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية
الشاملة. 1886

مرسومان مؤرخان فى 29 صفر عام 1407 الموافق
أول نوفمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين مديرين
للدراستات والبحث بالمعهد الوطنى للدراسات
الاستراتيجية الشاملة. 1887

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ فى I2 ذى الحجة عام I406 الموافق I8 غشت سنة I986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها. I896	قرار مؤرخ فى I2 ذى الحجة عام I406 الموافق I8 غشت سنة I986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية الملحقه. I895
قرارات مؤرخة فى I2 ذى الحجة عام I406 الموافق I8 غشت سنة I986 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. I896	قرار مؤرخ فى I2 ذى الحجة عام I406 الموافق I8 غشت سنة I986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتنظيم والاعلام الالى I895

مراسيم تنظيمية

فى 8 سبتمبر سنة I984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها، - وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ فى I9 ربيع الثانى عام I402 الموافق I3 فبراير سنة I982 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعى والتجارى، - وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 38 المؤرخ فى I6 جمادى الاولى عام I404 الموافق I8 فبراير سنة I984 الذى يمدد القوانين الاساسية النموذجية للمؤسسة العسكرية لتشمل مؤسسة الجيش الوطنى الشعبى للصنع الجاهز الخفيف والالومنيوم، - وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ فى I9 ربيع الثانى عام I404 الموافق 22 يناير سنة I984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، - وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام I406 الموافق 9 فبراير سنة I986 والذى يعدل المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ فى 22 يناير سنة I984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،	مرسوم رقم 86 - 272 مؤرخ فى 9 ربيع الأول عام I407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تغيير مؤسسة الجيش الوطنى الشعبى للصنع الجاهز الخفيف والالومنيوم. ان رئيس الجمهورية، - بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه، - وبمقتضى الامر رقم 84 - 02 المؤرخ فى I2 ذى الحجة عام I404 الموافق 8 سبتمبر سنة I984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها، - وبمقتضى القانون رقم 84 - I6 المؤرخ فى اول شوال عام I404 الموافق 30 يونيو سنة I984 والمعلق بالاملاك الوطنية، - وبمقتضى القانون رقم 84 - I9 المؤرخ فى I2 صفر عام I405 الموافق 6 نوفمبر سنة I984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 - 02 المؤرخ
---	---

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يغير تنظيم مؤسسة الجيش الوطنى الشعبى للصنع الجاهز الخفيف والالومنيوم وسيرها.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة الاولى أعلاه، تسمى المؤسسة المذكورة «مؤسسة الصنع الجاهز الخفيف والالومنيوم»، وتخضع لاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه، لاسيما الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 23 غشت سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى.

وبهذه الصفة، تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 84 - 38 المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 3 : عملا بالاحكام المنصوص عليها أعلاه، توضع المؤسسة تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ويمارس هذا سلطاته وفقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 4 : يشمل تفيير المؤسسة المذكورة اعادة تخصيص الاملاك المعنية ويترتب عليه، بهذه الصفة، ما يأتى :

- اعداد جرد كمى ونوعى وتقديرى، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تقوم به لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

- تحديد قوائم الجرود المتعلقة بمؤسسة الجيش الوطنى الشعبى للصنع الجاهز الخفيف والالومنيوم، يشترك فى ضبطها وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

- اعداد حصيلة ختامية لاعمال المؤسسة فى تاريخ تنفيذ التحويل.

المادة 5 : يثبت قرار وزارى مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء تحويل الممتلكات والوسائل ويعين تاريخها دقيقا لذلك ويشمل نقل حق الملكية.

المادة 6 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة لاحكام القانونية الاساسية أو التعاقدية التى يخضعون لها فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 7 : يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الاول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 273 مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 يتمم المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ

فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

مرسوم رقم 86 - 274 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 يتعلق بديوان التدخل في عمليات تهيئة قصبـة مدينة الجزائر وضبط هذه العمليات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 196 المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن انشاء ديوان التدخل في عمليات تهيئة قصبـة مدينة الجزائر وضبط هذه العمليات،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 02 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 الذي يعدل ويتم الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 27 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم المادة 2 من المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 المذكور أعلاه كالتالى :

« - معهد للهندسة البحرية.»

المادة 2 : تتم المادة 3 من المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 المذكور أعلاه كالتالى :

«يتكون مجلس التوجيه التابع لجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا بالاضافة الى ممثلى القطاعات المستخدمة الرئيسية المذكورين فى المادة 3 من المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 المذكور أعلاه من :

« - ممثل وزير النقل.»

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 275 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 58 المؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 140 المؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برئاسة اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 182 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشكل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات، كما يلي :

الاعضاء الممثلون :

- رئاسة الجمهورية :

★ الامانة العامة للحكومة :

السيد حسين آيت شعلال

1986 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنقل الى والي ولاية الجزائر الوصاية على ديوان التدخل في عمليات تهيئة قسبة مدينة الجزائر وضبط هذه العمليات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 85 - 196 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يحل والي ولاية الجزائر محل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء في ممارسة الصلاحيات الخاصة بهذا المجال في جميع احكام المرسوم رقم 85 - 196 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 3 : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المادة 5 من المرسوم رقم 85 - 196 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 4 : يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

- وزارة التجارة :

السيد عبد الجبار كباب

السيد حمزة مسمودي (المؤسسة الوطنية
للتموين بالخشب ومشتقاته)

- وزارة المالية :

السيد أرزقي الحاج لونيبي

السيد محفوظ زروطة (القرض الشعبي
الجزائري)

- وزارة الصحة العمومية :

السيد الطيب جنادي

- وزارة التعليم العالي :

السيد يوسف يادوغي

السيد أحمد محيو

السيد حميد آيت عمارة

السيد عبد القادر حمداد

- وزارة الثقافة والسياحة :

السيد نور الدين بلوفة

السيد العمري (فندق الاوراسي)

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية :

السيد عبد الحق سعیدی

- وزارة التكوين المهني والعمل :

السيد يحيى عسلة

السيد رشيد الحاج لعزيب

السيد أرزقي لحياني

السيد رشيد خديم

- ممثلا الحزب :

السيد عبد الله ريفي، الامين العام لقطاع
الشؤون الاقتصادية والاجتماعية،السيد أحمد بن عبد الهادي، نائب مدير
التسيير الاشتراكي للمؤسسات لدى قطاع المنظمات
الجماهيرية والتطوع.

* المحافظة السامية للبحث :

السيد نور الدين بلقاسمي

- الوزارة الاولى :

(محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها)

السيد محمد وسار

- وزارة النقل :

السيد محمد قاسم

السيد الامين الازهر (الشركة المينائية
لمدينة الجزائر)

- وزارة الصناعة الثقيلة :

السيد بوزيان خلواطي

- وزارة الصناعات الخفيفة :

السيد محمد سماتي

السيد صدوق ستيتي (مؤسسة المواد
الحمراء بوسط البلاد)

- وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية

والبتروكيماوية :

السيد اسماعيل سي عبد الله

السيد فاروق حوحو (مؤسسة الاشغال
البتروولية الكبرى)

- وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء :

السيد محمد جزيري

السيد مصطفى بغدادلي (مؤسسة الانجاز
والبناء بمدينة الجزائر)

- وزارة الاشغال العمومية :

السيد محمد نذير غالم

السيد علاوة محمدي (مخبر الدراسات
البحرية)

- وزارة الري والبيثة والغابات :

السيد عبد العزيز منصوري

السيد بوالعيد بن مشيرة، رئيس مجلس عمال
مؤسسة،

السيد رشيد ذيب، رئيس مجلس عمال
مؤسسة،

السيد عبد القادر غانس، رئيس مجلس عمال
مؤسسة،

السيدة خيرة عواج، رئيسة مجلس عمال
وحدة،

السيد الطاهر بونيف، رئيس مجلس عمال
وحدة،

السيد يوسف لولى، رئيس مجلس عمال
وحدة.

المادة 2 : يرأس اللجنة الوطنية للتسيير
الاشتراكي للمؤسسات الوزير المكلف بالعمل.

المادة 3 : عندما يستحيل على عضو من اللجنة
الوطنية حضور الجلسات، أو يكثر من التغيب دون
أسباب مبررة، أو عندما تنتهي الصفة التي تم
بموجبها تعيينه كعضو، يكون تعويضه بنفس
الكيفية التي تم بها تعيينه.

المادة 4 : يمكن للجنة استدعاء كل شخص
يمكنه مساعدتها في أشغالها.

يستدعى هؤلاء الأشخاص اما بصفه شخصية
لكناعتهم أو تعينهم السلطة المختصة أو المصلحة
التي ينتمون اليها.

المادة 5 : يلغى هذا المرسوم :

— المرسوم رقم 77 - 140 المؤرخ في 8 أكتوبر
سنة 1977 والمتعلق برئاسة اللجنة الوطنية للتسيير
الاشتراكي في المؤسسات،

— المرسوم رقم 77 - 182 المؤرخ في 7
ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تشكيل اللجنة
الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

— ممثلو الاتحاد العام للعمال الجزائريين :

السيد عبد القادر مالكي، الأمين الوطني
للإتحاد العام للعمال الجزائريين،

السيد عبد العزيز جفال، الأمين الوطني
للإتحاد العام للعمال الجزائريين،

السيد العيفة الاطرش، الأمين الوطني للإتحاد
العام للعمال الجزائريين،

السيد سميدى بن قانة، الأمين الوطني للإتحاد
العام للعمال الجزائريين،

السيد على بلهوشات، الأمين الوطني للإتحاد
العام للعمال الجزائريين،

السيد قادة بن عطية، منسق قطاع بالإتحاد
العام للعمال الجزائريين،

السيد بوعلام بوزيدى، منسق قطاع بالإتحاد
العام للعمال الجزائريين،

السيد صالح جنوحات، منسق قطاع بالإتحاد
العام للعمال الجزائريين،

السيد مولود عبادة، عضو مكتب قطاع بالإتحاد
العام للعمال الجزائريين،

السيد خليل بورحلة، عضو مكتب قطاع
بالإتحاد العام للعمال الجزائريين،

السيد محمد الطيب حاجي، عضو مكتب قطاع
بالإتحاد العام للعمال الجزائريين،

السيد نور الدين محبوب، عضو مكتب قطاع
بالإتحاد العام للعمال الجزائريين،

السيد مصطفى مسوس، عضو مكتب قطاع
بالإتحاد العام للعمال الجزائريين،

السيد نور الدين واضح، عضو مكتب قطاع
بالإتحاد العام للعمال الجزائريين،

السيد محمد عرابي، عضو مكتب قطاع
بالإتحاد العام للعمال الجزائريين،

السيد بوعلام يعلاوي، عضو مكتب قطاع
بالإتحاد العام للعمال الجزائريين،

والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،
لاسيما المواد 8 و 5I و 57 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 14 المؤرخ
في 2I رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان
الاجتماعي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 148 المؤرخ
في 2I رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969
والمتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين
الاجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمكن مصالح الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أن توظف
مستخدمين متعاقدين أجنب حسب الشروط التي
يحددها هذا المرسوم، مع مراعاة الاحكام المنصوص
عليها في القانون رقم 8I — 10 المؤرخ في 11
يوليو سنة 1981 المذكور أعلاه.

يمكن أن يوظف في هذا الاطار :

— مدرسو المواد العلمية والتقنية في
التعليم الثانوي والمالي،

— مستخدمون يمارسون وظائف ذات طابع
تقني أو معينون للقيام بمهام تكوينية.

يجب على المستخدمين المذكورين أعلاه،
أن يثبتوا مستوى يساوي على الاقل مستوى
نظيرهم الجزائري المرتب في الصنف 14 من
القانون الاساسي النموذجي. ويمكن استثناء،
توظيف مستخدمين لهم مستوى التقني.

المادة 2 : يجب أن تتوفر في العمال الاجانب
المذكورين في المادة الاولى أعلاه، شروط
توظيف تساوي على الاقل الشروط المطلوبة من
نظرائهم الجزائريين الذين يشغلون وظائف أو
مناصب عمل مماثلة، وخبرة مهنية لا تقل عن أربع
(4) سنوات.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشمسية

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1407
الموافق 11 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 — 276 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام
1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 يحدد شروط
توظيف المستخدمين الاجانب في مصالح
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
والهيئات العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10
و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما
المادتان 146 و 214 منه، ومجموع النصوص
المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى القانون رقم 8I — 03 المؤرخ
في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة
1981 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

— وبمقتضى القانون رقم 8I — 10 المؤرخ
في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981
والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب، لاسيما
المواد 3 و 5 و 16 و 24 منه، والنصوص المتخذة
لتطبيقه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 11 المؤرخ
في 2I رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المادة
6 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 13 المؤرخ
في 2I رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983

المادة 6 : يخضع العمال الذين تسرى عليهم أحكام هذا المرسوم للسلطات الجزائرية في ممارستهم مهامهم. ولا يمكنهم أن يلتمسوا أو يتلقوا أية تعليمات من سلطة أخرى غير السلطة التي ينتمون إليها.

ولا يمكنهم أن يقوموا بأي نشاط سياسي عبر التراب الجزائري، كما يجب عليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بمصالح الجزائر المادية والمعنوية.

ويستفيدون من الحقوق التي تخولها الأحكام السارية على الوظيفة التي يشغلونها ويخضعون للالتزامات ذات الطابع المهني الناجمة عنها.

كما يمتنعون طوال مدة التزامهم عن ممارسة أى عمل آخر مربح مهما يكن نوعه سواء أكانت هذه الممارسة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 7 : تدفع مرتبات العمال الاجانب الخاضعين لهذا المرسوم على أساس السلم الوطني للارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور مع مراعاة مؤهلاتهم وشهاداتهم وخبرتهم المهنية وغير ذلك من متطلبات منصب العمل.

المادة 8 : يتقاضى العمال الاجانب مرتبهم الاساسى الذى يحدده السلم الوطنى للارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور مع زيادة تعويض الخبرة الذى يحسب وفقا لاحكام التنظيم المطبق على قطاعات النشاط المعنية.

ويضرب الاجر الاساسى المحدد اعلاه فى معامل تصحيحى يتراوح بين I,1 و 4.

يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير التخطيط ووزير التكوين المهنى والعمل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، نسب المعامل التصحيحى المذكور اعلاه، حسب القطاع وللتخصص ومنصب العمل والمنطقة.

المادة 9 : يحق للعامل الاجنبى الموظف فى اطار هذا المرسوم أن تدفع له الهيئة التى تستخدمه فى بداية الالتزام ما يأتى :

تقدر هذه الشروط المحددة فى القوانين الاساسية الخاصة حسب الشهادات الجامعية والمؤهلات المهنية التى يحوزها المعنيون والاعمال المحتمل انجازهم اياها فى مجال اختصاصاتهم.

المادة 3 : يبرم عقد الالتزامات الاصلى لمدة اقصاها سنتان (2) ويسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى وظيفة أو فى منصب عمله.

ويمكن تجديده لفترات أخرى لاتزيد مدة كل واحدة منها على سنة.

يجب على الطرفين المتعاقدين أن يبديا عزمهما على تجديد العقد الجارى قبل ثلاثة (3) أشهر من انقضاء مدة تنفيذه.

المادة 4 : يمكن أحد الطرفين المتعاقدين أن يفسخ العقد بشرط اشعار الطرف الآخر بذلك قبل ثلاثة (3) أشهر. اما العامل الاجنبى الذى يعمل فى قطاع التربية أو التعليم أو التكوين فلا يجوز أن يفسخ عقده قبل انتهاء السنة الدراسية أو الجامعية.

ويمكن العامل الاجنبى، اذا فسخت الهيئة المستخدمة العقد لاسباب أخرى غير الاسباب التأديبية أو المهنية أن يطالب بتمويض تسريح من الخدمة يساوى مرتب شهر عن كل فترة اثنى عشر (12) شهرا. متتابعة من الخدمة الفعلية دون أن يتجاوز ذلك ثلاثة (3) أشهر.

المادة 5 : يفسخ العقد بقوة القانون، دون اشعار مسبق ولا تعويض فى الحالات الآتية :

- اذا أخل العامل المتعاقد بالتزاماته اخلالا خطيرا،
- اذا ثبت قصوره المهنى،
- اذا تخلى عن منصبه،
- اذا لم يلتحق بمنصبه فى الآجال التى

يحددها له مستخدمه بعد توقيعه على العقد أو خلال تنفيذه.

المادة 15 : يلحق العمال الاجانب بنظام الضمان الاجتماعي المعمول به في الجزائر.

المادة 16 : يستفيد العمال الاجانب في حالة مرضهم أو اصابتهم بعاث أو مرض يعزى الى الخدمة، من أحكام التنظيم المعمول به في هذا المجال.

المادة 17 : اذا توفي العامل الاجنبي في الجزائر، فان الهيئة المستخدمة تتحمل مصاريف نقل جثمانه ومصاريف عودة أفراد أسرته الى وطنهم الاصلى.

المادة 18 : يسمح للعمال الاجانب الذين يوظفون في اطار هذا المرسوم أن يستوردوا، الى الجزائر، في اطار الاعفاء المؤقت أمتعتهم ولوازمهم الشخصية بشرط أن تبقى ملكا لهم ويعاد تصديرها فيما بعد.

كما يستفيد من نظام الاعفاء المؤقت المتاد المهني الجارى استعماله والضرورى للعامل في ممارسة مهامه، لكن بشرط الحصول على موافقة قبلية من مصلحة الجمارك الجزائرية.

النظام الذى يطبق على السيارة الشخصية هو النظام نفسه المنصوص عليه في التشريع الجزائرى لفائدة الاعوان الاجانب الذين يعملون في اطار التعاون. ويكون الاعفاء المؤقت مقصور على سيارة واحدة لكل عون ولكل أسرة.

المادة 19 : يخضع العمال الاجانب الذين تسرى عليهم أحكام هذا المرسوم للنظام الجبائى المعمول به في الجزائر، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في اتفاقيات المعاملة بالمثل المبرمة مع الجزائر، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا.

المادة 20 : يستفيد العمال الاجانب من أحكام التنظيم المعمول به في مجال تحويل الاجور.

المادة 21 : يمكن زوجات الجزائريين الاجنبيات أن يوظفن في اطار هذا المرسوم وكذلك

مصاريف نقله من مقر اقامته في الجزائر الى المكان الذى عين فيه، اذا ما تم توظيفه في الجزائر، وكذلك مصاريف نقل زوجه وأطفاله القصر الذين هم تحت كفالته في حدود اثنين (2).

مصاريف نقله حسب أكثر السبل اقتصادا وأقربها من مقر اقامته، الى مكان العمل الذى يعين فيه، وكذلك زوجه وأطفاله القصر الذين هم تحت كفالته في حدود اثنين (2)، اذا ما تم توظيفه خارج الجزائر.

ويستفيد المعنى من الحقوق نفسها في نهاية الالتزام.

المادة 10 : تتكفل الهيئة المستخدمة بمناسبة توظيف العامل الاجنبي وعند رحيله النهائى بفوائض أمتعته في حدود ما يأتى :

— 40 كلغ للعامل نفسه،

— 20 كلغ لزوجه،

— 20 كلغ لكل طفل من أطفاله القصر الذين هم في كفالته في حدود اثنين (2).

المادة 11 : تتكفل الهيئة المستخدمة كل سنتين (2) بمناسبة العطل الادارية التى يقضيها العامل الاجنبي في بلده الاصلى مصاريف سفره هو وزوجه وأطفاله القصر الذين هم في كفالته في حدود اثنين (2) في الدرجة الاقتصادية وحسب أقرب السبل.

المادة 12 : يمكن العامل الاجنبي أن يطالب باسترجاع المصاريف التى ينفقها على التنقلات أو التحولات التى يقوم بها لاسباب الخدمة عبر التراب الوطنى، وذلك حسب الشروط التى يحددها التنظيم المطبق على مثيله الجزائرى.

المادة 13 : يخضع العمال الاجانب في مجال مدة العمل والعطل للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14 : تضع الهيئة المستخدمة تحت تصرف العامل الاجنبي مسكنا طوال مدة التعاقد معه. ويتحمل تكاليف ايجار المسكن والاعباء الملحقه.

• في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، غير أنه إذا كانت شروط تلك العقود المذكورة أفضل لهم استمر العمل بها حتى انقضاء مدتها.

المادة 23 : تُلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 69 - 148 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

أزواج الجزائريات الاجانب، خلافا لاحكام المادة الاولى، غير أنه لا يحق لهم أن يطالبوا بالاستفادة من أحكام المواد 8 و 9 و 10 و 11 و 14 و 17 و 18 و 20 من المرسوم المذكور.

تتقاضى الاجنبيات زوجات الجزائريين اللاتي تتوفر فيهن نفس المؤهلات أو الشهادات أو الخبرة المهنية، ويشغلن نفس مناصب العمل أو الوظائف التي تشغلها الجزائريات المماثلات لهن، الراتب والتعويضات نفسها المخصصة لامثالهن من الجزائريين والجزائريات، وكذلك الشأن بخصوص أزواج الجزائريات الاجانب.

المادة 22 : تسرى أحكام هذا المرسوم على العقود الجارية تنفيذها ابتداء من تاريخ نشره

مراسيم فردية

أحمد بن نعمان، بصفته مكلفا بالدراسات، مكلفا بدراسة ومتابعة العمليات الكبرى ذات الفائدة الوطنية وتطبيقها وتنسيق جهود وزارة الداخلية في اطار التعريب بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد محمد طيبي، أمينا عاما للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 انتهى مهام السيد مصطفى زروقي، بصفته رئيسا لديوان وزير المالية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 انتهى مهام السيد

(مستفانم)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الواحد هاشمية.

— أحمد بن شعيب المولود سنة 1935 بسدوار تاجديرت، قبيلة تيمسامن، دائرة بودينار، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : الزهرة بنت أحمد المولودة في 30 ديسمبر سنة 1967 بالرويبة (بومرداس)، كريمة بنت حماد المولودة في 26 أكتوبر سنة 1969 بالرويبة، آسيا بنت حماد المولودة في 8 يناير سنة 1973 بالرويبة، نعيمة بنت أحمد المولودة في 30 ديسمبر سنة 1967 بالرويبة مصطفى بن أحمد المولود في 10 سبتمبر سنة 1978 بالرويبة، سميرة بنت حامد المولودة في 12 يناير سنة 1981 بالرويبة (بومرداس)، ويدعون من الآن فصاعدا : محمدى أحمد، محمدى الزهرة، محمدى كريمة، محمدى آسيا، محمدى نعيمة، محمدى مصطفى، محمدى سميرة.

— أحمد بن محمد المولود في 6 سبتمبر سنة 1946 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : شولي أحمد.

— أحمد بن سعيد المولود في 20 مايو سنة 1933 بمشرع الصفاء (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن ميلود أحمد.

— عائشة بنت عبد الرحمن، زوجة رقيق بن زلاط، المولودة في 21 أبريل سنة 1930 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عبيد عائشة.

— عائشة بنت محمد المولودة في 24 ديسمبر سنة 1951 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : بن حسين عائشة.

— علوش فاطمة الزهرة المولودة في 27 ديسمبر سنة 1959 بعين العسل (الطارف).

— علوش حسن المولود في 17 مارس سنة 1956 ببخنة عون، بلدية عين العسل (الطارف).

— المغربي ياسين المولود سنة 1949 بجمص (سوريا)، وولده القاصران : المغربي ريمة المولودة في 12 يناير سنة 1979 بحسين داي (الجزائر)،

مرسومان مؤرخان في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين مديرين للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد مصطفى زروقي، مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد أحمد بن نعمان، مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسيه الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن انشروط المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد المالك بن يعقوب المولود في 27 يوليو سنة 1950 ببوفاطيس (وهران).

— عبد الرحمن بن عمر المولود سنة 1922 بأولاد يحيى، بلدية سفالت، ملحقة الريساني (المغرب)، وولده القاصران : فاطمة بنت عبد الرحمن المولودة في 29 يناير سنة 1968 بفليزان، بوعلام بن عبد الرحمن المولود في 6 مايو سنة 1971 بفليزان، ويدعون من الآن فصاعدا : بلحاج عبد الرحمن، بلحاج فاطمة، بلحاج بوعلام.

— هاشمية بنت عبد الواحد، أرملة محمد حسن، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1941 بفرنائة

القصر : شعيب عبد القادر المولود في 29 سبتمبر سنة 1972 بسيدى راشد (تيازة)، شعيب رمضان المولود في 11 أكتوبر سنة 1974 بسيدى راشد، شعيب علي المولود في 3 غشت سنة 1976 بسيدى راشد، شعيب سنية المولودة في 10 يوليو سنة 1977 بسيدى راشد، شعيب محمد المولود في 26 غشت سنة 1979 بسيدى راشد، شعيب مصطفى المولود في 8 سبتمبر سنة 1980 بالقليعة (تيازة)، ويدعون من الآن فصاعدا : أقشيش شعيب، أقشيش عبد القادر، أقشيش رمضان، أقشيش علي، أقشيش سنية، أقشيش محمد، أقشيش مصطفى. - جيلالي ولد علال المولود سنة 1948 بالرمشي (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن علال جيلالي.

- دراوي عبد القادر المولود في 14 نوفمبر سنة 1938 ببني ونجل بلدية عين الحديد (تيازة)، وأولاده القصر : دراوي مرسل المولود في 8 يناير سنة 1968 بفرندة، دراوي مختارية المولودة في 8 نوفمبر سنة 1970 بفرندة، دراوي مختار المولود في 10 مايو سنة 1973 بفرندة، دراوي فطيمة المولودة في 4 فبراير سنة 1976 بفرندة (تيازة).

- المغراوى عائشة، زوجة سبتي مبارك، المولودة سنة 1928 بقصر أمسيفى الريساني، اقليم الراشدية (المغرب).

- فطيمة بنت قاسم، زوجة بوبكر الطاهر، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1941 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : «قاسم فطيمة».

- فطيمة بنت محمد، زوجة مرزوق عبد المجيد المولودة في 12 أكتوبر سنة 1949 بمرداس، بلدية بن مهيدى (الطارف) وتدعى من الآن فصاعدا : «شولى فطيمة».

- فاطمة بنت الهاشمي، زوجة بن هلال دحو المولودة في 21 يناير سنة 1926 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : «بن هلال فاطمة».

- فاطمة بنت الهواري، زوجة لكحل بومدين، المولودة في 5 يونيو سنة 1937 بمغنية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : «بريك فاطمة».

المغربى نسرين المولودة في 12 نوفمبر سنة 1981 بحسين داي (الجزائر).

- أمسلم ولد محمد المولود في 8 ديسمبر سنة 1933 بعين الطلبة (عين تموشنت)، وأولاده القصر : محمد ولد عبد السلام المولود في 3 نوفمبر سنة 1977 بعين تموشنت، فاطنة بنت أمسلم المولودة في 10 مارس سنة 1979 بعين تموشنت، كريم ولد أمسلم المولود في أول يوليو سنة 1981 بعين تموشنت، مدنى ولد عبد السلام المولود في 6 أكتوبر سنة 1982 بعين تموشنت، وردة بنت أمسلم المولودة في 22 ديسمبر سنة 1985 بعين تموشنت، ويدعون من الآن فصاعدا : مبارك أمسلم، مبارك محمد، مبارك فاطنة، مبارك كريم، مبارك مدنى، مبارك وردة.

- يارودي بن لحسن المولود في 30 سبتمبر سنة 1946 بالعامرية (عين تموشنت)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عيسى بارودي.

- بلمختار علي المولود سنة 1929 ببني وليشك، الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : بلمختار محمد المولود في 31 أكتوبر سنة 1967 بالمحمدية، بلمختار فاطمة المولودة في 19 نوفمبر سنة 1968 ببطيوة (وهران)، بلمختار فؤاد المولود في 9 يونيو سنة 1970 بالمحمدية، بلمختار عبد القادر المولود في 9 ديسمبر سنة 1972 بالمحمدية، بلمختار نبيل المولود في 21 فبراير سنة 1975 بالمحمدية، بلمختار كريم المولود في 15 مايو سنة 1976 بالمحمدية، بلمختار سميرة المولودة في 10 ديسمبر سنة 1978 بالمحمدية، بلمختار فريدة المولودة في 25 نوفمبر سنة 1982 بالمحمدية (معسكر).

- بوجمعة بن محمد المولود سنة 1945 ببني كرمة تازة (المغرب)، وابنه القاصر : محمد ولد بوجمعة المولود في 13 مارس سنة 1977 بوادي سيفون (سيدى بلعباس)، ويدعيان من الآن فصاعدا : شاوش بوجمعة، شاوش محمد.

- شعيب بن عبد القادر المولود سنة 1936 بتمسان بودينار، الناظور (المغرب)، وأولاده

سنة 1973 بصبرة، كبداني حمزة المولود في 29 مايو سنة 1975 بصبرة، كبداني نورية المولودة في 8 فبراير سنة 1980 بصبرة، كبداني فتحي المولود في 6 سبتمبر سنة 1981 بصبرة (تلمسان).

— خيرة بنت بلعيد، زوجة بن هلال غازي المولودة في 21 غشت سنة 1921 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بن هلال خيرة.

— قيسى الطاهر المولود سنة 1950 ببني درار (المغرب) وأولاده القصر : قيسى جميلة المولودة في 4 أكتوبر سنة 1972 بمرسى بن مهدي (تلمسان) قيسى زهرة المولودة في 14 أبريل سنة 1975 بمرسى بن مهدي، قيسى أحمد المولود في 8 يناير سنة 1978 بمرسى بن مهدي، قيسى بلال المولود في 3 سبتمبر سنة 1980 بمرسى بن مهدي، قيسى حنان المولودة في 2 غشت سنة 1983 بمرسى بن مهدي (تلمسان).

— قويدر بن اسماعيل المولود في 15 فبراير سنة 1941 بالعامرية (عين تموشنت) وابنه القاصر: فتحي بن قويدر المولود في 22 يوليو سنة 1968 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعيان من الآن فصاعدا : معروف قويدر، معروف فتحي.

— العربي بن عبد الكريم المولود في 30 يونيو سنة 1953 بالمرسى الكبير (وهران) وأولاده القصر : فريد بن العربي المولود في 30 يوليو سنة 1976 بالمرسى الكبير (وهران)، زهرة بنت العربي المولودة في 15 مايو سنة 1978 بالمرسى الكبير، محمد بن العربي المولود في 28 سبتمبر سنة 1981 بالمرسى الكبير، عبد العزيز بن العربي المولود في 27 يناير سنة 1984 بالمرسى الكبير (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : صديقي العربي، صديقي فريد، صديقي زهرة، صديقي محمد، صديقي عبد العزيز.

— خديجة بنت محمد، زوجة يحيواي مدني المولودة سنة 1944 بدوار اشت فم الحصان وتدعى من الآن فصاعدا : ابراهيم خديجة.

— فاطمة بنت قاسم، زوجة بوبكر أحمد المولودة في 8 يوليو سنة 1937 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : «قاسم فاطمة».

— حلوة بنت قاسم، زوجة شرميط غوثي، المولودة في 17 سبتمبر سنة 1933 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : «قاسم حلوة».

— الحسين بن شعيب، المولود سنة 1944 ببني سيدال (المغرب)، وأولاده القصر : علي بن حسين المولود في 30 أكتوبر سنة 1972 بوهران، روحية بنت حسين المولودة في 6 يوليو سنة 1976 بوهران، محمد بن حسين، المولود في 21 يونيو سنة 1978 بوهران، هوارية بنت حسين المولودة في 7 أبريل سنة 1979 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : «توفالي الحسين، توفالي علي، توفالي روحية، توفالي محمد، توفالي هوارية».

— حسين بن صالح المولود في 17 فبراير سنة 1953 بمغنية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : «رابح حسين».

— حورية بنت محمد، زوجة قرماش محمد، المولودة في 3 يونيو سنة 1944 بالجزائر (الدائرة 3)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد حورية.

— ايد جمو محجوبة، زوجة بوراس خليفة المولودة في 28 نوفمبر سنة 1952 بالمريج العوينات (تبسة).

— كريم النفس محمد الطاهر المولود في 18 مايو سنة 1959 بمراكش (المغرب) وولده القاصران : كريم النفس محمد الحبيب المولود في 4 يونيو سنة 1983 بالاغواط، كريم النفس نور الوجود المولودة في 16 نوفمبر سنة 1985 بسيدي محمد (الجزائر).

— كبداني محمد المولود سنة 1930 بكبدانة (المغرب) وأولاده القصر : كبداني نور الدين المولود في 6 فبراير سنة 1969 بصبرة (تلمسان) كبداني حامد المولود في 7 أكتوبر سنة 1970 بصبرة، كبداني مصطفى المولود في 26 فبراير

— محمد بن مختار المولود في 22 سبتمبر سنة 1958 بالشلف، ويدعى من الآن فصاعداً : بلكيحل محمد.

— مصطفى بن عمرو المولود في 26 مارس سنة 1949 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعداً : علوى مصطفى.

— نصر ياسين المولود سنة 1939 ببستان الصوج (سوريا) وأولاده القصر : نصر نصر المولود في 12 أكتوبر سنة 1967 ببولوجين (الجزائر) نصر لبنى المولودة في 24 سبتمبر سنة 1968 ببولوجين (الجزائر) نصر نوال المولودة في 5 مايو سنة 1973 بحسين داي (الجزائر).

— عمر بن حمادى المولود في 7 سبتمبر سنة 1936 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الآن فصاعداً: حمادى عمر.

— رحمة بنت حسن، زوجة بوخيظ عبد الحميد المولودة في 23 يوليو سنة 1957 بالكرمة (وهران) وتدعى من الآن فصاعداً : بلعيد رحمة.

— رقية بنت محمد، أرملة عليان محمد واحد الدين المولودة سنة 1930 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعداً : لعشاشى رقية.

— سمعية بنت لحسن المولودة في 11 فبراير سنة 1956 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعداً : سمعية اقلي.

— صالحى الميلود المولود سنة 1947 بأهل انجاد (المغرب) وأولاده القصر : صالحى مختارية المولودة في 6 أكتوبر سنة 1974 بوهران، صالحى محمد المولود في 12 نوفمبر سنة 1976 بوهران، صالحى خديجة المولودة في 22 أبريل سنة 1978 بوهران، صالحى كمال المولود في 2 فبراير سنة 1983 بوهران.

— سباعى محمد يحيى المولود سنة 1938 بنواقشط (موريتانيا) وأولاده القصر : سباعى

— خديجة بنت لحسن المولودة في 5 يونيو سنة 1950 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعداً : ايقى خديجة.

— خيرة بنت رمضان، زوجة يحيى ولد أحمد المولودة في 29 أبريل سنة 1944 بسيدي خالد (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعداً : صوراق خيرة.

— محمد فاطمة، أرملة على عروس على المولودة في 2 فبراير سنة 1922 بشرشال (تبيازة).

— محمد مليقنة بنت لحسن، زوجة سعدى محمد المولودة في 27 سبتمبر سنة 1950 بروان، لوار (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعداً : بلحسن مليكة.

— متحى محمد المولود في 14 يوليو سنة 1934 بخميس الخشنة (بومرداس).

— مسعودة بنت الحسين، أرملة زحاف أحمد المولودة سنة 1900 بدوار لمرارة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعداً : زحاف مسعودة.

— موني ريمانند ماري لويز، أرملة بن دالى مصطفى المولودة في 11 يوليو سنة 1921 بفونتتان لوبورق ولاية روان (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعداً : موني حورية.

— محمد بن محمد سلام المولود في 7 مارس سنة 1944 بدواودة (تبيازة)، ويدعى من الآن فصاعداً : سلام محمد.

— محمد ولد الطاهر المولود في 18 سبتمبر سنة 1940 بسيدي بن بيقية (وهران) وولداه القاصران : نور الدين بن محمد المولود في 16 سبتمبر سنة 1980 (وهران) ميمونة بنت محمد المولودة في 14 ديسمبر سنة 1983 بقديل (وهران) ويدعون من الآن فصاعداً : لمرارى محمد، لمرارى نور الدين، لمرارى ميمونة.

القصر : عتوية بنت يحيى المولودة في 26 يوليو سنة 1968 بسيدي بلعباس، عائشة بنت يحيى المولودة في 25 أبريل سنة 1971 بسيدي بلعباس، ربيحة بنت يحيى المولودة في 19 نوفمبر سنة 1973 بسيدي بلعباس، ادريس ولد يحيى المولود في 13 سبتمبر سنة 1980 بسيدي بلعباس، خيرة بنت يحيى المولودة في 17 يونيو سنة 1982 بسيدي بلعباس، محمد ولد يحيى المولود في 13 سبتمبر سنة 1984 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : ميرى يحيى، ميرى عتوية، ميرى عائشة، ميرى ربيحة، ميرى ادريس، ميرى خيرة، ميرى محمد.

— زهية بنت قاسم، زوجة بكارة بوزيان المولودة في 6 يناير سنة 1935 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : قاسم زهية.

— زهرة بنت عمرو، زوجة هروالة بن مسعودة المولودة في 9 ديسمبر سنة 1936 بسيدي بن ييقة (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بلبشير زهرة.

— علوش خالد المولود في 24 أكتوبر سنة 1954 بخنقة عون، بلدية عين العسل (الطارف).

ليمام المولود في 16 مايو سنة 1968 بتندوف، سباعي فاطماتو المولودة في 3 يناير سنة 1971 بتندوف، سباعي طالب بويا المولود في 23 ديسمبر سنة 1973 بتندوف، سباعي لمينة المولودة في 2 يناير سنة 1978 بتندوف، سباعي أمال المولودة في 13 يونيو سنة 1981 بتندوف، سباعي وفاء المولودة في 27 يوليو سنة 1984 بتندوف.

— سنون بن ناصر المولود سنة 1948 بوجدة (المغرب) وأولاده القصر : سنون عز الدين المولود في 3 يوليو سنة 1974 بوجدة (المغرب) سنون أمينة المولودة في 23 ديسمبر سنة 1977 بحمام بوحجر (عين تموشنت) سنون أسماء المولودة في 8 أبريل سنة 1979 بحمام بوحجر، سنون عبد العظيم المولود في 30 مايو سنة 1981 بحمام بوحجر (عين تموشنت).

— تليتماس بنت محمد، أرملة تمغاري مختار المولودة سنة 1938 ببني بوغافور، الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : زيوح تليتماس.

— يحيى بن أحمد المولود في 19 ديسمبر سنة 1932 بسيدي خالد (سيدي بلعباس) وأولاده

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام التقني.

ان وزير البريد والمواصلات،

1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد أحمد صلاوتشي، مفتشا عاما للبريد والمواصلات بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد صلاوتشي، المفتش العام للبريد والمواصلات الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحويل.

ان وزير البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 308 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن انشاء المفتشية العامة التقنية بوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف مفتشا عاما تقنيا بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الشريف، المفتش العام التقني، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للبريد والمواصلات.

ان وزير البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة

تعيين السيد محمد برايرية مديرا للخدمات المالية
البريدية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد برايرية،
مدير الخدمات المالية البريدية، الامضاء باسم
وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود
اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406
الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18
غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الامداد.

ان وزير البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ
في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة
بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 208 المؤرخ
في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة
1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة
البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان
عام 1406 الموافق اول يونيو سنة 1986 والمتضمن
تعيين السيد بوسعد آيت وارسن، مديرا للامداد
بوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان
عام 1406 الموافق اول يونيو سنة 1986 والمتضمن
تعيين السيد على حمزة، مديرا للتحويل بوزارة
البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على حمزة،
مدير التحويل، الامضاء باسم وزير البريد
والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات وذلك في حدد اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406
الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18
غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الخدمات المالية البريدية.

ان وزير البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ
في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة
بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 208 المؤرخ
في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة
1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة
البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان
عام 1406 الموافق اول يونيو سنة 1986 والمتضمن

وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين.

ان وزير البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق اول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد رضوان رابحي، مديرا للموظفين بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رضوان رابحي، مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوسعد آيت وارس، مدير الامداد، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخدمات البريدية.

ان وزير البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق اول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد توفيق طنجاوي، مديرا للخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد توفيق طنجاوي، مدير الخدمات البريدية، الامضاء باسم

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
 حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتنظيم والاعلام الآلى.

ان وزير البريد والمواصلات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق اول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عمرو قزال، مديرا للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلى بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمرو قزال، مدير التخطيط والتنظيم والاعلام الآلى الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
 حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية الملحقة.

ان وزير البريد والمواصلات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق اول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد بشير مقران، مديرا للميزانية الملحقة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بشير مقران، مدير الميزانية الملحقة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد أحمد صلواتشي، نائب مدير للمواصلات اللاسلكية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد صلواتشي، نائب مدير للمواصلات اللاسلكية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 لموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها.

ان وزير البريد والمواصلات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محند الصالح يويو، مديرا لمواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها، بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محند الصالح يويو، مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 لموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

قرارات مؤرخة في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير البريد والمواصلات،

الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد الكمال ياكور، نائب مدير للدراسات التقنية والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الكمال ياكور، نائب مدير للدراسات التقنية والعلاقات الصناعية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد علي يونسوي، نائب مدير للصكوك البريدية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي يونسوي، نائب مدير للصكوك البريدية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد صالح سعودي، نائب مدير حوالات البريد والتوفير بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد صالح سعودي، نائب مدير حوالات البريد والتوفير، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع

ان وزير البريد والمواصلات،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1984 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق اول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محند أمزيان بالقاضي، نائب مدير للمباني بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محند أمزيان، بالقاضي، نائب مدير للمباني، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق اول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد رشيد بلقاسم عثمانى، نائب مدير للوثائق بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد رشيد بلقاسم عثمانى، نائب مدير للوثائق الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق اول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مهنة معلوم، نائب مدير للمباني، بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مهنة معلوم، نائب مدير للمباني، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق اول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مصطفى أوحاج، نائب مدير للمحاسبة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى أوحاج، نائب مدير المحاسبة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق اول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محيي الدين أوحاج، نائب مدير للخدمات الكهربائية اللاسلكية، بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محيي الدين أوحاج، نائب مدير للخدمات الكهربائية اللاسلكية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19

ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق اول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد سعيد محيي الدين، نائب مدير الاتصال الهاتفي العمومي، بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سعيد محيي الدين، نائب مدير الاتصال الهاتفي العمومي، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق اول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد سعد الله، نائب مدير للاتصال البرقي والهاتفي الخصوصي وارسال المعطيات بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد سعد الله، نائب مدير الاتصال البرقي والهاتفي الخصوصي وارسال المعطيات الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق اول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ لوديني، نائب مدير للتموين بوزارة البريد والمواصلات.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحفيظ لوديني، نائب مدير التموين،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد أحمد خواتمي بوخاتم، نائب مدير للتخطيط والاحصاء بوزارة البريد والمواصلات،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد خواتمي بوخاتم، نائب مدير التخطيط والاحصاء، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد كرماد، نائب مدير لتنظيم مكاتب البريد والتوزيع بوزارة البريد والمواصلات،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد كرماد، نائب مدير تنظيم مكاتب البريد والتوزيع الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد لمحان، نائب مدير للنقل بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد لمحان، نائب مدير النقل، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في I9 ربيع الثاني عام I404 الموافق 22 يناير سنة I984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 208 المؤرخ في I9 ذى القعدة عام I405 الموافق 6 غشت سنة I985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام I406 الموافق اول يونيو سنة I986 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن حمدان، نائب مدير للحماية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن حمدان، نائب مدير الحماية الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في I2 ذى الحجة عام I406 الموافق I8 غشت سنة I986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في I9 ربيع الثاني عام I404 الموافق 22 يناير سنة I984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 208 المؤرخ في I9 ذى القعدة عام I405 الموافق 6 غشت سنة I985

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في I2 ذى الحجة عام I406 الموافق I8 غشت سنة I986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في I9 ربيع الثاني عام I404 الموافق 22 يناير سنة I984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 208 المؤرخ في I9 ذى القعدة عام I405 الموافق 6 غشت سنة I985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام I406 الموافق اول يونيو سنة I986 والمتضمن تعيين السيد شريف حموش، نائب مدير للايصال والعلاقات البريدية الدولية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد شريف حموش، نائب مدير الايصال والعلاقات البريدية الدولية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في I2 ذى الحجة عام I406 الموافق I8 غشت سنة I986.

مصطفى بن زازة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحيم الفرطاس، نائب مدير الدراسات والعمل التجاري، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد دراجي، نائب مدير للاستثمار بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد دراجي، نائب مدير الاستثمار، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

والمتمضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد ادريس قوال، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ادريس قوال، نائب مدير التكوين وتحسين المستوى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحيم الفرطاس، نائب مدير للدراسات والعمل التجاري، بوزارة البريد والمواصلات،

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد علوش، نائب مدير للخطوط بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد علوش، نائب مدير الخطوط، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد بن ميلوكة، نائب مدير للدراسات والبرامج والعمل التجاري، بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بن ميلوكة، نائب مدير الدراسات والبرامج والعمل التجاري، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق اول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين الأنسة غنية حوادرية، نائبة مدير التجهيز بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى الأنسة غنية حوادرية، نائبة مدير التجهيز، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق اول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين الأنسة شريفة بوسماحة، نائبة مدير للتنظيم والرقابة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى الأنسة شريفة بوسماحة، نائبة مدير التنظيم والرقابة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة